



م. ت. ط. ن. ط. ق. ش. ت. / 49/2019

2019

إلى

السادة المديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك  
- تحت إشراف السادة المديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجستيك -

الموضوع : حول دفتر التحملات الخاص بتنظيم نشاط إغاثة المركبات.

المرفقات : دفتر التحملات

# بروفيسور السير المغرب

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار تنظيم قطاع إغاثة المركبات، يشرفني أن أوافيكم، رفقته، بنسخة من الصيغة  
النهائية لدفتر التحملات الجديد الخاص بتنظيم نشاط إغاثة المركبات، وذلك قصد الإخبار وتعميم  
مضامينه على مهنيي القطاع.

كما أخبركم أنه سيشرع بالعمل بدفتر التحملات السالف الذكر ابتداء من تاريخ 18 فبراير 2019،  
وذلك لتمكين المهنيين والمصالح الخارجية للإدارة من التأقلم مع مقتضياته، وكذا مديرية النقل عبر  
الطرق والسلامة الطرقية من إدماج نماذج الترخيص وورقة السير بالنظام المعلوماتي « SITR ».

والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك والماء المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف





دفتر التحملات الخاص

بتنظيم نشاط إغاثة المركبات

بروفيسور السير المغرب

إخواني محبي الصفحة ركزو بالمواد

10

11

12

13

## دفتر التحملات الخاص بتنظيم نشاط إغاثة المركبات

### المادة الأولى : تعريف إغاثة المركبات **بروفيسور السير المغرب**

يراد بإغاثة المركبات بمقتضى بنود دفتر التحملات هذا كل عملية مساعدة أو تدخل سريع للإغاثة سواء بطلب من مستعمل الطريق الموجود في وضعية صعبة أو بطلب من السلطات العمومية أو شركات التأمين وإعادة التأمين أو خبراء السيارات المقبولين، وذلك لإصلاح المركبة أو لإخلائها من الطريق العمومية على وجه الاستعجال. ويشمل نشاط إغاثة المركبات عمليات التدخل والمساعدة الهادفة إلى :

- إغاثة المركبات في حالة عطب بعين المكان وذلك بتقديم جميع المساعدات اللازمة لضمان سيرها على الطرقات سيما بتوفير الوقود أو الزيوت أو الماء أو الإصلاحات الميكانيكية البسيطة لمدة زمنية لا يمكن أن تتجاوز 30 دقيقة؛ وينجز التدخل في هذه الحالة خارج قارعة الطريق المخصصة للسير وفق الشروط القانونية للوقوف والتوقف والتشوير القبلي المنصوص عليهما في مدونة السير.
- قطر المركبات وتوابعها من مكانها إلى مكان مؤمن أو إلى المحجز تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- إخلاء المركبات خارج محرم الطريق العمومية في حالة ما تبين أنه لا يمكن إنجاز الإصلاحات إلا في مرآب للإصلاح، ويتم الإخلاء إما إلى وجهة يختارها صاحب المركبة وإما إلى مرآب من اقتراح صاحب مركبة الإغاثة؛

- إخلاء المركبات خارج محرم الطريق العمومية بالنسبة للمركبات المتخلى عنها أو التي تعرقل السير، وذلك وفق شروط السلامة والقواعد التي تحددها القوانين الجاري بها العمل وكذا مقتضيات دفتر التحملات هذا.

### **بروفيسور السير المغرب**

- إخلاء المركبات من الطريق العمومية أو سحبها أو رفعها من المواقع الوعرة أو من أماكن الخطر في حالة وقوع حادثة سير بعد استيفاء الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل.

ويشمل هذا النشاط قطر و/ أو حمل كل مركبة ذات محرك أو مقطورة بما في ذلك آليات الأشغال العمومية والفلاحية، أو اللوازم والأدوات والمعدات الضرورية المرتبطة بهذا النشاط.

ويجب أن تحترم كل عمليات التدخل والإخلاء شروط السلامة المعمول بها وأن تراعي المحافظة على الملك العمومي كعدم تلويث الطريق العام أو المس بجمالية الموقع.

### المادة 2 : مجال النشاط المسموح به

يجب أن تتم عمليات إغاثة المركبات كما تم تعريفها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، وفق مجال النشاط المسموح به والمحدد كما يلي :

- القيام بعمليات إغاثة المركبات داخل مجال النفود الترابي للعمالة او الاقليم الذي يوجد فيه المقر الاجتماعي للمقاولة مالكة المركبة؛

- القيام بعمليات إغاثة المركبات بين هذا المجال وباقي التراب الوطني شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق.

- يمنع القيام بوتيرة الذهاب و الإياب لهذه المركبات فارغة عبر الطرق بحثا عن زبون محتمل ، وان ولوجها إلى الطرق ( الوطنية أو السيارة....) لا يمكن القيام به إلا على اساس طلب اغاثة مسبق.

ويمكن للمقاولات المرخص لها بالقيام بنشاط إغاثة المركبات أن تشارك في طلب للعروض خارج مجال النشاط المسموح به، غير أنه لا يسمح لها القيام بعمليات إغاثة خارج إطار تلك المحددة في طلب العروض هذا، ويجب على المقاولة إخبار الادارة كتابيا بمجال ومدة وعدد مركباتها المستغلة في حال عملها في إطار طلب عروض.

## بروفيسور السير المغرب

ويتعين توقف مركبات الإغاثة في الأماكن المرخص بها من طرف السلطات المعنية، ولا ينبغي استعمال هذه الأماكن بالمدن الأخرى خارج نقطة انطلاق المركبة.

### المادة 3 : مجال التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط مزاولة نشاط إغاثة المركبات ومسطرتي الحصول على الترخيص للقيام بهذا النشاط وتسليم ورقة السير الخاصة بالمركبات وإجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات.

وتطبق بنود دفتر التحملات على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في مزاولة هذا النشاط ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وكذا على كل المهنيين الذين يمارسون هذا النشاط قبل التاريخ المذكور وذلك وفق المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها أسفله.

### المادة 4 : المراجع القانونية

## بروفيسور السير المغرب

يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية :

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره و تتميمه، ونصوصه التطبيقية كما تم تغييرها وتتميمها؛

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة و قطر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة؛

- المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر؛

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.

#### المادة 5 : طلب مزاولة القيام بنشاط إغاثة المركبات

يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في مزاولة نشاط إغاثة المركبات أن يودع، لدى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابع لها المقر الاجتماعي للمؤسسة، مقابل وصل بالاستلام، طلبا في الموضوع مصحوبا بالوثائق التالية :

### بروفيسور السير المغرب

أ. بالنسبة للشخص الذاتي:

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب، سارية الصلاحية؛
2. نسخة موجزة من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر، وخالية من السوابق؛
3. دفتر التحملات هذا مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب. ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مصادقا عليه ومسبقا بعبارة "قرئ وصادق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا"
4. شهادة القيد في السجل التجاري مع الإشارة بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات ؛
5. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية.

يجب ألا تتجاوز حظيرة المركبات المستغلة من طرف الشخص الذاتي ثلاث (3) مركبات. في حالة تجاوز هذا العدد، يجب تغيير الشكل القانوني للمقولة إلى شخص معنوي.

### بروفيسور السير المغرب

ب. بالنسبة للشخص المعنوي:

1. الوثائق المشار إليها في 1 و 2 من "أ" من هذه المادة بالنسبة للممثل القانوني؛
2. نسخة من النظام الأساسي للشركة مسجل لدى المصالح المختصة والذي يكون هدفه يتضمن نشاط إغاثة المركبات؛
3. نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للممثل القانوني للشركة، مسجل لدى مصالح التسجيل والتنبر عند الاقتضاء ؛
4. دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويجب أن يكون التوقيع مصادقا عليه، ومسبقا بعبارة " قرئ وصادق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا "؛
5. شهادة القيد في السجل التجاري مع الإشارة بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات ؛
6. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية.

تسلم المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجيستيك لصاحب الطلب المستوفي للشروط المطلوبة، في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوم عمل، ترخيصا للقيام بنشاط إغاثة المركبات حسب نموذج الملحق رقم 1 من دفتر التحملات.

## المادة 6 : استغلال الرخصة بروفيسور السير المغرب

يتعين أن يستغل ترخيص القيام بنشاط إغاثة المركبات مباشرة من طرف صاحبه الذي صدر في اسمه وهو غير قابل للاتجار فيه.

يجب على المسؤول القانوني للمقولة المرخص لها الإجابة على جميع الرسائل الموجهة اليه من طرف الإدارة وتقديمه كل التوضيحات والتبريرات والوثائق الممكنة.

يتعين أن تصرح المقولة رسميا بكل المعطيات المرتبطة بالتواصل، ومنها أرقامها الهاتفية، لدى السلطات العمومية و الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالسير والتنقل عبر الطرقات خاصة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل و اللوجيستيك والمصالح الإقليمية للأمن الوطني و الدرك الملكي.

## المادة 7 : تحويل الرخصة

في حالة وفاة الحاصل على ترخيص القيام بنشاط إغاثة المركبات يجب على ذوي حقوقه التصريح بذلك إلى الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة، تحت طائلة سحب الترخيص .

ويجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال الترخيص لمدة سنة من تاريخ الوفاة، يجب خلالها، تحت طائلة سحب الترخيص، تقديم طلب الحصول على ترخيص جديد في اسم شخص ذاتي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في دفتر التحملات هذا.

## المادة 8 : عنوان صاحب الترخيص بروفيسور السير المغرب

لمزاولة نشاط إغاثة المركبات، يتعين على صاحب الترخيص أن يتوفر على مقر اجتماعي بناء على بيانات السجل التجاري المحلي.

## المادة 9 : التأمينات

يتعين على مهني نشاط إغاثة المركبات أن يبرم لدى شركات التأمين المرخص لها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، عقود التأمين التالية:

- التأمين الإجباري على السيارات الخاص بالمركبات المخصصة لإغاثة المركبات ؛
- التأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

يجب أن تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار إليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين.

#### المادة 10 : خصائص المركبات المخصصة لإغاثة المركبات

يجب أن تكون المركبات المستعملة في هذا النشاط مصادق عليها كمركبات مخصصة لإغاثة المركبات حسب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تتوفر المركبة المخصصة لإغاثة المركبات بصفة دائمة على المعدات الضرورية لعمليات التدخل العادي (قطع الغيار، المحروقات، الزيوت والماء.....)، وكذا كل معدات أو أجهزة تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمركبات الإغاثة ، إضافة إلى جهاز الهاتف أو أية وسيلة اتصال تمكن من التواصل مع مركبات التدخل.

كما يجب على المركبات المستغلة أن تستجيب بصفة دائمة لمعايير السلامة القانونية، وأن يوضع عليها عبارة "مركبة الإغاثة" بحروف بارزة على جانبي المركبة باللغة العربية.

### بروفيسور السير المغرب

#### المادة 11 : عمر المركبة

- يجب ألا يتجاوز عمر المركبة المخصصة لنشاط إغاثة المركبات عند أول استخدام لها في هذا النشاط :
- خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة للمركبات التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3.500 كلغ) ؛
- عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام ( 3.500 كلغ) ولا يزيد عن تسعة عشر طنا ( 19 طنا)؛
- خمسة عشرة (15) سنة تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة لباقي المركبات.

ويجب على كل مركبة جاوزت 20 سنة من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة كمركبة معدة لإغاثة المركبات أن تسحب بصفة نهائية من نشاط إغاثة المركبات.

### بروفيسور السير المغرب

#### المادة 12 : تجهيزات المركبة

- يتعين أن تكون المركبة مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:
- لوحة مستطيلة ذات أبعاد (0,25x1m) بلون برتقالي عليها عبارة "مركبة الإغاثة" باللغة العربية ؛
- أدوات الإنارة و المصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي، طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والأشرطة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاثة مثلثات للتشوير القبلي على الطريق (خطر متنوع، مثلث الإغاثة عاكس للضوء)؛
- مكنسة خاصة ومجرفة وعشرة ( 10) كيلوغرام من المواد الماصة ؛

- جهاز إطفاء الحريق طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- آلة تصوير رقمية لكل مركبة؛
- الصدرية الواقية بارتفاعية اللون بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الامامية والخلفية، ويجب أن يوافق عدد الصدرية عدد المقاعد الفعلية للمركبة؛
- سلاسل القطر والدعامات المختلفة؛
- أدوات وآليات الرفع بالإضافة إلى رافعة هيدروليكية (Cric) ؛
- جهاز اتصالات هاتفي محمول أو جهاز لاسلكي.

## بروفيسور السير المغرب

المادة 13 : الشروط الاجتماعية للمستخدمين العاملين على متن المركبة

يتعين على مهني نشاط إغاثة المركبات أن يمكن المستخدمين العاملين على متن المركبة من الاستفادة من الحماية الاجتماعية المقررة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بمدونة الشغل وبالضمان الاجتماعي.

المادة 14 : التبليغ بالتغييرات التي قد تطرأ على مزاولة نشاط إغاثة المركبات

يتعين على صاحب الترخيص أن يشعر المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي تم إيداع طلبه لديها، بكل تغيير يتعلق بالوضعية القانونية لمقاولته وعنوان مقرها وحظيرة مركباته.

ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ سيران هذا التغيير.

## بروفيسور السير المغرب

المادة 15 : ورقة السير

لأجل الحصول على ورقة السير لاستخدام مركبة مخصصة لإغاثة المركبات، يتعين على المعني بالأمر إيداع طلب لدى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بها مقره الاجتماعي مرفقا بالوثائق التالية :

1. نسخة من شهادة تسجيل المركبة تحمل عبارة "مركبة لإغاثة المركبات"،
2. نسخة من شهادة تأمين المركبة سارية الصلاحية؛
3. نسخة من شهادة الفحص التقني سارية الصلاحية.

تسلم المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لصاحب الطلب، ورقة للسير عن كل مركبة يعتزم استغلالها في هذا النشاط، صالحة لمدة سنة حسب نموذج الملحق رقم 2 من دفتر التحملات.

في حالة استيفاء المركبة لجميع شروط دفتر التحملات ولا تتضمن شهادة تسجيلها عبارة "مركبة لإغاثة المركبات"، تسلم المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية المركبة، ترفق بملف تسجيل المركبة، حسب النموذج المبين في المرفق رقم 3 :

يتم تجديد ورقة السير لفترة جديدة تمتد لسنة بناء على طلب في الموضوع موجه إلى المديرية الإقليمية المعنية مرفق بنفس الوثائق المحددة في 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

#### المادة 16 : مقتضيات انتقالية

تمنح لأرباب مركبات إغاثة المركبات الممارسين قبل صدور دفتر التحملات هذا خمس ( 5 ) سنوات كفترة انتقالية ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التطبيق لمطابقة مقاولاتهم ومركباتهم لبنود دفتر التحملات هذا.

## بروفيسور السير المغرب

بالنسبة للمركبات المستعملة حاليا في نشاط إغاثة المركبات والتي تتوفر على دفاتر للسير، يتم تسليم هذه الأخيرة عند انتهاء صلاحية دفاتر السير الخاصة بها، أوراقا للسير وفق مقتضيات المادة 15 أعلاه.

#### المادة 17 : العلاقات مع العموم

يجب أن تحتفظ المركبات بالنظافة الضرورية و بمظهر لائق بصفة دائمة، كما ينبغي أن يكون المستخدمون في أحسن مظهر وأن يعامل مستعملوا الطريق المصابة مركباتهم بعطب معاملة لائقة.

يحظر على صاحب ترخيص إغاثة المركبات أن يمارس ضغوطات على الزبناء، ويجب أن يلتزم بإبلاغهم مسبقا وبحسن نية، بأهمية الإصلاحات التي ستعجز لمركباتهم وكذا بالتعرفة المطبقة.

#### المادة 18 : كفايات مراقبة احترام بنود دفتر التحملات

في حالة معاناة أي مخالفة لبنود دفتر التحملات أو لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل ، يوجه المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك دعوة إلى صاحب الترخيص من أجل تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معانيته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف صاحب الترخيص غير مبررة، يوجه المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق داخل الاجل الذي يحدده له والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم يمثل صاحب الترخيص للإنذار الموجه إليه، يتم توقيف جميع أوراق سير المركبات المشار إليها في المادة 15 أعلاه لمدة ستة أشهر، وإذا تم وقف الخرق داخل المدة المذكورة يرفع التوقيف.

## بروفيسور السير المغرب

في حالة عدم وقف الخرق داخل المدة المذكورة ، يتم سحب الترخيص بنشاط إغاثة المركبات بصفة نهائية.

و يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الترخيص وفق نفس شكيليات تبليغ الإنذار.

علاوة على المراقبة الممارسة من طرف الاعوان المنصوص عليهم بالمادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14، يخول لأعوان تابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء المعينين من طرف الوزير المكلف بالنقل، الولوج إلى مقر مهنيي الإغاثة والقطر وذلك للاطلاع ومعاينة الوثائق المتعلقة بنشاط إغاثة وقطر المركبات المعطلة والمصابة بحادثة، لأجل الوقوف على مدى احترام بنود دفتر التحملات ومقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

توقيع السيد كاتب الدولة  
لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء، المكلف بالنقل.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل  
و اللوجستيك و الماء المكلف بالنقل  
محمد نجيب بوليف

لا تنسونا من دعواتكم

مع تحياتي

بروفيسور السير المغرب

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT,  
DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU  
DIRECTION PROVINCIALE DE L'EQUIPEMENT,  
DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE DE.....



المملكة المغربية  
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء  
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك  
ب.....

ترخيص للقيام بنشاط إغاثة المركبات  
AUTORISATION POUR L'ACTIVITE DE DEPANNAGE

|                                 |       |                            |
|---------------------------------|-------|----------------------------|
| Dossier n°                      | ..... | ملف رقم                    |
| Cette autorisation est délivrée | ..... | تسلم هذه الشهادة ل         |
| Forme juridique de l'entreprise | ..... | الشكل القانوني للمقولة     |
| Adresse ou siège social         | ..... | العنوان او المقر الاجتماعي |
| Inscrite au RC de               | ..... | المقيدة في السجل التجاري ل |
| Sous le numéro                  | ..... | تحت رقم                    |
| Numéro de patente               | ..... | رقم الضريبة المهنية        |
| Point d'attache                 | ..... | نقطة الانطلاق              |
| Autorisation délivrée le        | ..... | سلمت الشهادة بتاريخ        |

توقيع وخاتم المصلحة  
Signature et cachet du service



## ورقة السير الخاصة بالمركبات المخصصة لإغاثة المركبات

## FEUILLE DE CIRCULATION AFFERENTE AUX VEHICULES DE DEPANNAGE

|                             |       |                            |
|-----------------------------|-------|----------------------------|
| Dossier n°                  | ..... | ملف رقم                    |
| Dénomination                | ..... | تسمية المقاول              |
| Adresse ou siège social     | ..... | العنوان او المقر الاجتماعي |
| Numéro d'immatriculation RC | ..... | رقم القيد في السجل التجاري |
| Point d'attache             | ..... | نقطة الانطلاق              |

L'entreprise susvisée est autorisée à utiliser le véhicule ci-après comme véhicule de dépannage : يسمح للمقاول المشار إليها أعلاه باستعمال المركبة التالية كمركبة لإغاثة المركبات :

|                          |       |                              |
|--------------------------|-------|------------------------------|
| Numéro d'immatriculation | ..... | رقم تسجيل المركبة            |
| Genre                    | ..... | نوع المركبة                  |
| Marque                   | ..... | علامة المركبة                |
| PTAC                     | ..... | وزن المركبة المأذون به محملة |

## Périmètre d'activité autorisé

- Réaliser des opérations de dépannage au sein du périmètre de la juridiction territoriale de la province ou la préfecture où l'entreprise est domiciliée ;
- Réaliser des opérations de dépannage entre ce périmètre et le reste du pays à condition de revenir au point de départ.
- Réaliser des opérations de dépannage dans le cadre d'un appel d'offres hors le périmètre autorisé. Les opérations de dépannage hors celles objet de l'appel d'offres sont interdites.

## مجال النشاط المسموح به

- القيام بعمليات إغاثة وقطر المركبات داخل النفود الترابي للعمالة او الاقليم الذي يوجد فيه المقر الاجتماعي للمقاول مالكة المركبة;
- القيام بعمليات إغاثة وقطر المركبات بين هذا المجال وباقي التراب الوطني شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق.
- القيام بعمليات إغاثة وقطر المركبات في إطار طلب للعروض خارج مجال النشاط المسموح به، ولا يسمح القيام بعمليات إغاثة خارج إطار تلك المحددة في طلب العروض.

توقيع وخاتم المصلحة

Signature et cachet du service

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT,  
DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU  
DIRECTION PROVINCIALE DE L'EQUIPEMENT,  
DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE DE.....



المملكة المغربية  
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء  
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك  
ب.....

شهادة لتسجيل او تحويل ملكية مركبة الإغاثة  
CERTIFICAT POUR L'IMMATRICULATION OU LA MUTATION  
DU VEHICULE AUTOMOBILE DE DEPANNAGE

|                                    |       |                                  |
|------------------------------------|-------|----------------------------------|
| Dossier n°                         | ..... | ملف رقم                          |
| Dénomination                       | ..... | تسمية المقاول                    |
| Adresse ou siège social            | ..... | العنوان او المقر الاجتماعي       |
| .....                              | ..... | .....                            |
| Numéro d'immatriculation RC        | ..... | رقم القيد في السجل التجاري       |
| <hr/>                              |       |                                  |
| Numéro d'immatriculation ou n° WW: | ..... | رقم تسجيل المركبة أو رقم WW      |
| Genre                              | ..... | نوع المركبة                      |
| Marque                             | ..... | علامة المركبة                    |
| Date de mise en circulation        | ..... | تاريخ الشروع في الاستعمال        |
| PTAC                               | ..... | وزن المركبة المأذون به محملة     |
| PTRA                               | ..... | الوزن الإجمالي الدارج المأذون به |

توقيع وخاتم المصلحة  
Signature et cachet du service